ضمانها وان اهمل المسلم اذا لم يمكن من اخراجها او تلفت
لم يضمن ولو تمكن او فرط ضمن والمجنون والطفل لا
يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات
والمواشي النظر الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب
فيه تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي
الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في
كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالبقول
والباذنجان والخيار وما شاكلها وفي مال التجارة
قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الحلي
الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا
زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو توالد حيوان
بين حيوانين احدهما زكوي دون الاخر روعي
في الحاقه بالزكوي اطلاقا اسمه القول في زكوة الانعام
والكلام في الشرايط والفريضة واللواحق اما الشرايط
فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل
اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت
ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون
ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون

ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين
فاربعون او خمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون
واربعون دايما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها
شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان
وواحدة ففيها ثلث شياة ثم ثلثمائة وواحد فاذا
بلغت ذلك قيل يوخذ من كل مائة شاة وقيل بل يجب
اربع شياة حتى تبلغ اربعمائة فيوخذ من كل مائة شاة
بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب
وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من
نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب
فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به
الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم
عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب
وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه
لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع
وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب وقص
فالفريضة في الثلثين والزايد وقص حتى تبلغ
الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها
اربعون فالفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)